

# سند مقاولة ايجار

بينة والبلدة البيرة ..... المحلة ..... حتى ٢٣ العناره  
لريق والرفاق شارع القدس نمرة الخصوصية (١٥ + ٩) جنس الاملاك مخزن في عمارة سوق الخضار  
وآجر وتابيته ابراهيم الطويل رئيس بلدية البيرة نيابة عن المجلس البلدى  
تأجر وتابيته راتب احمد عواد اتم دعاس / البيرة  
الايجار السنوي (٨٥٠) ثمانمائة وخمسون دينار اردنى او ما يعادلها بالعملة الاسرائيلية بالسعر الرسمى  
تأدية بدل الايجار على اربعة اقساط متساوية تدفع مسلفاً  
الايجار سنة واحدة  
الايجار ١٩٨١/٥/١  
لغة المآجور الحاضرة جيدة جداً ولم يستعمل من قبل  
استعمال المآجور معرضاً لآفات

## ( توابع المآجور التي صار تسليمها معه حين الايجار )

- الاول اذا طرأ على المآجور ما يجعله غير قابل للاستعمال فالتعميرات الاساسية التي يلزم اجراؤها بصير ايفاؤها من طرف المؤجر أما المصاريف والانشاءات والتعميرات المتعلقة بالزينة والترتيب والفرش فصير صرفها او اعطاؤها من طرف المستأجر وليس للمستأجر ان يمانع المؤجر باجراء التعميرات الاساسية مهما امتدت مدتها وكلما لزم اجراؤها في مدة الايجار وليس للمستأجر ان يغير او يبدل تقسيمات المآجور بدون اذن تحريري من المؤجر .
- الثاني ليس للمستأجر ان يترك حق هذا الايجار الى غيره او يؤجر المآجور جميعه الى شخص آخر بدون استحصال رضا المؤجر كتابة على نفس هذا الصك واذا عمل ذلك او أحدث خراباً او وهناً في المآجور او امتنع عن تأدية الاجرة المسماة بموجب المقاوله فالمؤجر مخير بفسخ عقد الايجار وله الحق والصلاحيه بطلب جميع الاضرار والخسائر والمصاريف التي تنجم عن ذلك والادعاء بها .
- الثالث المصاريف والترقيات التي يعملها المستأجر في داخل المآجور وخارجه هي عائدة عليه وفي انقضاء مدة المقاوله لا يحق له مطالبة ابي بدل كان او مصرف او تضمينات والانشاءات غير المنقولة تصير بتمامها مال المؤجر .
- الرابع الاشياء التابعة الى المآجور والموجودة فيه والمحررة اجناسها ومقاديرها أعلاه في محلها المخصوص يقتضي اعادتها وتسليمها تماماً الى المؤجر وفي ختام مدة المقاوله اذا نقص او انكسر شيء منها يقتضي اعادتها عيناً او تأديسه بدله نقداً من طرف المستأجر بموجب قيمته الموضوعه والمبالغ التي تستحق بموجب سند المقاوله هذا يلزم تأديتها من طرف المستأجر واذا لم يؤدها في وقتها يقتضي دفع فائدتها القانونية ايضاً لحين تأديتها .
- الخامس في مدة ايجار المآجور جميع ما ينكسر او يفقد من زجاجه ومفاتيحه واغلاق ابوابه وشبايكه وما يخرب بالاستعمال من طرولوبه الماء وما اشبه ذلك بصير تجديده من المستأجر وترك المآجور وتسليمه في ختام المقاوله حسب هيئته الاصلية .
- السادس رسوم التنظيف والتوير عائدة على المستأجر وكذلك ضريبة المعارف التي سترتب عليه في المستقبل .
- السابع على المستأجر عدم استعمال المآجور كمخزن مقفل .
- الثامن يحظر اشغال المآجور للحرف التالية : حداده ، نجاره ، كراج ، سمكري ، منجد ، تصليح احذية ، فرن ، لحام ، بيع دواجن ، مسمكه ، ويجب أخذ موافقة المؤجر الخطية على اية حرفة جديدة .
- التاسع يترتب على المستأجر دفع جميع الضرائب والمعارف والتنظيفات واية ضرائب او رسوم تفرض عليه مستقبل .
- العاشر يترتب على المستأجر المساهمة بتكاليف استهلاك المياه بحيث لا تقل عن الحد الأدنى لسعر مصلحة المياه لكل مشترك .
- الحادي عشر يترتب على المستأجر المشاركة مع بقية المستأجرين في اية مشاريع للتنظيفات الداخلية والحراسة . . الخ